

Distr.
GENERAL

S/1996/644
9 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام

عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٠٦٥ (١٩٩٦)

١ - في القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، أكد مجلس الأمن من جديد ضرورة احترام طرف في النزاع الجورجي/أبخازيا لحقوق الإنسان بكل دقة وأعرب عن تأييده لجهودي الراامية إلى إيجاد سبل لتحسين مراعاة الطرفين لهذه الحقوق باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الجهود المتصلة بإيجاد تسوية سياسية شاملة. وفي الفقرة ١٣ من منطوق نفس القرار، أعرب المجلس عن "تأييده التام لتنفيذ برنامج محدد يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا بجورجيا"، وطلب إلى "أن أقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٥ آب/اغسطس ١٩٩٦ بشأن ما يمكن اتخاذه من ترتيبات لإنشاء مكتب معنى بحقوق الإنسان في سوخومي". وهذا التقرير مقدم عملا بهذا الطلب.

٢ - ومما يذكر أنه في تقريري المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/284)، أبلغت مجلس الأمن أن سلطات الأبخاز قد وافقت على فكرة وضع برنامج لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا. ومما يذكر أيضا أن هذه الموافقة جاءت نتيجة لبعثة قام بها في أوائل هذا العام موظف أقدم لحقوق الإنسان أو فده إلى المنطقة السيد آيا لا سو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وأحيطت حكومة جورجيا علما بالكامل أولا بأول بأنشطة البعثة. وكما يدرك المجلس، من المقرر تنفيذ البرنامج المقترن بالتعاون مع منظمة الأمم والتعاون في أوروبا.

٣ - وكما ورد في تقريري المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/284)، المرفق الأول، تتمثل أهداف مكتب حقوق الإنسان المقترن في أبخازيا في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان لسكان أبخازيا وفقا لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاسهام في العودة الآمنة والكريمة لللاجئين والمشردين داخليا والإبلاغ عن تطورات حقوق الإنسان وفقا لممارسات الأمم المتحدة ومنظمة الأمم والتعاون في أوروبا. وهذه الأهداف مترابطة. وتمثل حماية وتعزيز حقوق الإنسان عنصرا رئيسيا في تشجيع اللاجئين والمشردين داخليا على استئناف حياتهم اليومية العادلة والمساعدة في كفالة عودتهم إلى المنطقة بسلام وكرامة. وتتوقف حماية وتعزيز القواعد الدولية لحقوق الإنسان بصورة فعالة على الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان بصورة نزيهة ومقدرة للمسؤولية. والنهج المتفق عليه بين المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم والتعاون في أوروبا في هذا الصدد يقصد به العمل على تحقيق هذه الأهداف.

٤ - وسيستخدم مكتب حقوق الإنسان المقترن في أبخازيا الوسائل التالية لتحقيق هذه الأهداف: رصد حالة حقوق الإنسان في أبخازيا لمنع وعلاج الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان عن طريق جمع المعلومات على الطبيعة مباشرة من الشهود والمصادر الأخرى التي يعول عليها؛ وإقامة اتصالات مباشرة في أبخازيا لإسداء المشورة إلى السلطات المختصة في تبليسي وسوخومي عن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان على أفضل وجه، وتقديم تقارير إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي سيحيطني علماً أولاً بأول، فضلاً عن الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن حالة حقوق الإنسان وآثارها على الحلول الممكنة للنزاع؛ وبدء مشاريع بشأن تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التثقيف بحقوق الإنسان وتعزيز القدرات المحلية لحماية حقوق الإنسان، مثلاً عن طريق إنشاء مراكز لحقوق الإنسان، وتدريب المسؤولين الإداريين المحليين، ورجال الشرطة، والقضاء، وضباط السجون والمنظمات غير الحكومية.

٥ - أما المشاريع المتواخدة في مجال التعاون التقني والخدمات الاستشارية فإنها تشمل عدداً من الحلقات الدراسية، المصممة للمسؤولين الحكوميين الرئيسيين، فيما يتعلق على وجه التحديد بتعزيز القواعد الدولية لحقوق الإنسان. وسيجري أيضاً تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، ومن فيهم المسؤولون عن السجون. وأخيراً، فإنه بهدف تعزيز وجود رابطة طويلة الأجل بين مؤسسات إنفاذ القانون وإقامة العدل في أبخازيا، من ناحية، وبين مؤسسة دولية لحقوق الإنسان ذات سمعة حسنة من ناحية أخرى، سيجري إتاحة زمالتين للاشتراك في المعهد الدولي لحقوق الإنسان الكائن في ستراسبور، فرنسا، لمدة شهر واحد.

٦ - وكما ورد في تقريري المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (S/1996/284)، المرفق الأول، الفقرة ٤ (ج)، من المتواخي قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بنقل موظف من الفئة الفنية إلى أبخازيا، على أساس قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً بنقل أحد الأشخاص المؤهلين. وللأسباب الداعية إلى توفير الكفاءة والأمن، سيقع مكتب حقوق الإنسان في أماكن عمل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا، في سوخومي. وفي حالة تمويل المكتب من التبرعات (انظر الفقرة ٩ أدناه)، ستتوفر له بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا أماكن إقامة، وخدمات السكرتارية، ومعدات الاتصالات ومراافق النقل على أساس إمكان استرداد التكاليف.

٧ - وترد في مرافق هذا التقرير إشارة إلى التكاليف التقديرية المرتبطة بإنشاء وتشغيل مكتب حقوق الإنسان حسب الفئة الرئيسية للنفقات. وهذه الميزانية لا تعكس تكلفة المشاريع في مجال تعزيز حقوق الإنسان والخدمات الاستشارية التي سيتحملها صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، الذي يديره مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- ٨ - وفيما يتعلق بالمصادر الممكنة للتمويل، يذكر أعضاء مجلس الأمن أنه في تقريري المؤرخ ١ تموز / يوليه ١٩٩٦ (S/1996/507)، الفقرة (١٨) أشرت إلى أنني أعتزم، رهنا بموافقة الهيئات التشريعية المختصة، أن أدرج تكاليف برنامج حقوق الإنسان هذا في ميزانية بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا. وعلى هذا الأساس، سيقدم مكتب حقوق الإنسان المقترن تقاريره إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن طريق رئيس بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا. وطريقة التمويل تلك، التي تتفق مع الخبرة السابقة للأمم المتحدة، ستتم بالميزة الجلية المتمثلة في توفير أساس مالي مضمون ومستقر لبرنامج حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أود أن أعيد إلى الأذهان الأهمية التي علقها مجلس الأمن على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في أبخازيا، في سياق ولاية بعثة مراقبى الأمم المتحدة في جورجيا، مثلاً في الفقرتين ٧ و ١٠ من القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والفقرة ١٣ من القرار ١٠٦٥ (١٩٩٦).

- ٩ - وثمة خيار آخر، له سوابق أيضاً، يتمثل في سعي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جمع الموارد الضرورية عن طريق التبرعات. وببداية، ستدعو الحاجة إلى أن تكون الأموال اللازمة لتفطية تكاليف البرنامج لفترة ستة أشهر حاضرة قبل إمكان تنفيذ البرنامج بالفعل. وقد بذل المفوض السامي جهوداً بالفعل لتأمين التمويل الطوعي.

مرفق

التكاليف التقديرية لإنشاء مكتب حقوق الإنسان المقترن

في أبخازيا، جورجيا لمدة ١٢ شهرا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

<u>المبلغ</u>		
-	الأفراد العسكريون	١
١٦٧	الأفراد المدنيون	٢
٢١	أماكن العمل/إقامة	٣
-	عمليات إصلاح الهياكل الأساسية	٤
٣٠	عمليات النقل	٥
-	العمليات الجوية	٦
-	العمليات البحرية	٧
٢٩	الاتصالات	٨
١٢	المعدات الأخرى	٩
١٥	اللوازم والخدمات	١٠
-	اللوازم والخدمات ذات الصلة بالانتخابات	١١
-	برامج الإعلام	١٢
-	برامج التدريب	١٣
-	برامج إزالة الألغام	١٤
-	المساعدة المقدمة من أجل نزع السلاح والتسيير	١٥
-	الشحن الجوي والسطحى	١٦
-	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	١٧
-	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٨
٢٤	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٩
٢٩٨	المجموع، البنود ١ - ١٩	

- - - - -